فى ذلك وقيل اقله ثلاث مائة وبضعة عشر عدد اهل
الغزوة بدر وعبارة امام الحرمين فى غير وثلاثة
عشر وهى البطشة الكبرى التى بها اعز الله الاسلام
وهذا الاقتصار زيادة احتى امهم يستدعى التنقيب
عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على
هذا العدد المذكور ليس الا لان اقل ما يفيد العلم المطلوب
فى مثل ذلك قال المحلى فى شرح جمع الجوامع واجيب عن
الجميع بمنع التسمية فى الجميع ثم قال والاصح انه لا يشترط
فى التواتر اسلام فى رواية ولا عدم اعتوار بلد عليهم
فيجوز ان يكونوا كفارا وان يحويهم بلد كان يخبر اهل
قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطى
على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطئ الكفار
واهل بلدة على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم وتمسك
كل قائل بدليل اى باية او حديث وقول الشارح اى بخبر
صدر من غير خبر جاء فيه اى ورد فى خصوص ذلك الدليل
ذلك العدد كما بينا بعض ادلتهم فافاد اى ذلك العدد
العلم اى بالنسبة الى ذلك الدليل والحال انه ليس
بلازم ان يطرد اى ذلك العدد بافادته العلم فى خصوص
ذلك الدليل فى غيره اى فى غير ذلك الدليل والحاصل انه

لا

لا يجب ان يفيد ذلك العدد فى كل موضع وكذا لا يجب ان
لا يفيد اقل منه فى غير ذلك الموضع واغرب الحبشى فقال ولا
رجوع لضمير غيره ظاهرا لاحتمال الاختصاص اى
اختصاص افادة العلم فى الامر الذى ورد فيه عدد معين
لذلك الامر دون غيره وابعد الشارح حيث قال فى حاشيته
اى لاحتمال اختصاص هؤلاء المعدودين دون غيرهم من
حيث الفقه والضبط والحفظ والعدالة وسائر اسباب
القبول والتى صحيح وقال التلمسانى لم ترد الاربعة والخمسة
والسبعة والعشرة والاربعون فى دليل افادة العلم اصلا
فلا يصح ان يقال فى هذه وليس بلازم ان يطرد فى
غيره انتهى وانت علمت ما تقدم من استدلال كل
بدليل يفيد العلم فى الجملة نعم يمكن ان يقال لا يفيد
العلم اليقينى وعليه فكلامه الخص يحمل على النفى مع
انه يحتمل اختلاف الافادة باختلاف الاشخاص
قال الجنزرى وقد يكون التواتر نسبيا فيتواتر عند
قوم دون اخرين كما يصح الخبر عند جماعة دون اخرين
فاذا ورد الخبر كذلك اى كما ذكر من الكثرة التى هى غير
محصورة على وجه الاحالة المذكورة وانضاف اليه
اى انضم الى وروده كذلك او الى الخبر ان يستوى الامر